



تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدعى عليه/
المميز عليها / المدعية /
-وكيله المحامي /

ادعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداعة الكرخ بانه سبق للمدعى عليه وان شغل جزء من العقار المرقم (عامرية) وقد صدر حكم بالدعوى المرقمة (٢٠٢٤/ب/٦٢٠١) بمنع المعارضة الا انه لم يقيم بتسليمه وبقي مشغول الذمة له بأجر المثل والذي مقداره (أربعون مليون دينار) منذ تاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٥ لغاية إقامة الدعوى) لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بما ذكر أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٢٤٩٦) في (٢٠٢٥/١١/١٦) حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعية مبلغ مقداره (ثلاثة ملايين وتسعمائة وستة وتسعون الف ومائة وخمسة وعشرون دينار) ورد الدعوى بالزيادة وتحمل الطرفين الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٥ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان المميز/ المدعى عليه يعارض المميز عليها/ المدعية في الانتفاع بالعقار العائد لها والمرقم (مقاطعة) (عامرية) دون سند من القانون وان ذلك يعد غصباً لمنفعته وحيث ان المغصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب برده الى صاحبه مع أجر مثله عملاً بأحكام المادة (١٩٧) من القانون المدني، وحيث قد تم تقدير أجر المثل المستحق للفترة من (٢٠٢٤/٤/٢٥) لغاية (٢٠٢٥/٤/١٤) بمعرفة الخبير القضائي والذي قدم تقريراً معتدلاً ومناسباً ويصلح ان يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الاثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) المعدل، مما يكون للدعوى سند من القانون وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة، لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/ ١/١٢ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

